3067 - حدثنا يونس بن محمد ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن حماد Y في الرجل يكون له ثلاثة بنين فقال ثلثي مالي لأصغر بني فقال الأوسط انا أجيز وقال الأكبر انا لا أجيز قال هي من تسعة يخرج ثلاثة فله سهمه وسهم الذي أجاز وقال حماد يرد السهم عليهم جميعا وقال عامر الذي رد إنما رد على نفسه K إسناده صحيح إلى حماد وهو : ابن أبي سليمان